السامي البريطاني السلطة المطلقة في الحكم، وجمع بين يديه السلطات التشريعية[١]، والتنفيذية، والقضائية[٢]. واذا ما استثنينا المحاكم الشرعية ومحاكم مجالس الطوائف الدينية، فقد كانت السلطة القضائية، في ذلك العهد، بريطانية الوجه واليد واللسان، وكانت، عملياً وقانونياً، جزءاً من السلطة التنفيذية وأداة من أدواتها، وجهازاً من ضمن الاجهزة الاخرى التي أقامتها بريطانيا لتحقيق أهداف الانتداب في اقامة وطن لليهود في فلسطين. فمن جهة، كان كبار القضاة الذين يتولون المناصب الرئيسة العليا في الجهاز القضائي وفي جهاز النيابة العامة بريطانيين، بما فيهم رئيس وأعضاء المحكمة العليا ورؤساء المحاكم المركزية ومعظم اعضائها، ولم يكن الفلسطينيون يتولّون مراكز قضائية ذات أهمية تذكر. ومن جهة أخرى، كان يتمّ تعيين هؤلاء القضاة من قبل المندوب السامي. وطبيعي القول أنه في مثل هذه الحالة، لم تكن السلطة القضائية تتمتّع بأي استقلال حقيقي عن السلطة التنفيذية. وفوق ذلك كله، لم يكن من الجائز اقامة أية دعوى على الحكومة أو على أية دائرة من دوائرها الاّ بموافقة المندوب السامي[٣].

كما أبقت الحكومة الانتدابية على بعض نظام الامتيازات Capitulations الذي فرضته الدول الاوروبية المتحالفة على الدولة العثمانية في أواخر عهدها عندما كانت تسمّى بـ «الرجل المريض»، وعندما كانت تلك الدول تتدخل في شؤونها وتفرض عليها المعاهدات المختلفة التي تمنع محاكمها الوطنية من محاكمة الاجانب. ففي عهد الانتداب، كان من حق الاجنبي المتهم بأية جريمة جزائية ان يرفض المثول أمام قاضٍ فلسطيني، وان يطلب اجراء محاكمته من قبل قاضٍ بريطاني، أو من قبل محكمة غالبية قضاتها من البريطانيين؛ وحتى في الدعاوى الحقوقية، كان من حق الاجنبي ان يطلب النظر في دعواه من قبل محكمة يكون رئيسها أو احد قضاتها بريطانياً، وان يطلب في المحاكمة الاستئنافية ان تكون المحكمة مشكّلة من قضاة أكثريتهم بريطانيون. كما كان لا يجوز اصدار مذكرة قبض او تفتيش بحق أجنبي الاّ بأمر يصدره قاضٍ بريطاني. وكان الأجانب الذين تنطبق عليهم هذه الاستثناءات هم رعايا الدول الاوروبية والاميركية واليابان والشركات والمؤسسات الاجنبية في فلسطين[٤].

لقد قامت المحاكم الانتدابية، في ذلك العهد، بتفسير وتطبيق قوانين الاراضي العثمانية القديمة المصنّفة، منذ العهد العثماني، كأراضٍ أميرية، وكذلك صكوك تمليك هذه الاراضي التي كان يحصل عليها كبار رجال الدولة من مدنيين وعسكريين ومتنفذين ومقرّبين، بصورة تتمشّى مع أهداف الانتداب في تجريد الفلاّح الفلسطيني من أراضيه الزراعية، وتمكين اليهود من الاستيلاء عليها. ومن ذلك القرارات وأوامر الاخلاء التي كانت تصدرها تلك المحاكم بحق آلاف الفلاحين في وادي الحوارث وسهل بيسان ومرج ابن عامر وفي أماكن عديدة أخرى استناداً الى صفقات البيع التي قام بها أشخاص لم يتصرفوا بهذه الاراضي ولم يسبق لأقدامهم ان وطأتها، أمثال أفراد بعض عائلات سرسق وكركبي وتويني المقيمين في بيروت أو الاسكندرية، وكانت المحاكم تصدر تلك الاحكام والقرارات، وكان الفلاّح الفلسطيني يشاهد أرضه تسحب من تحت قدميه، بالرغم من انه عاش على هذه الارض وزرعها وعمّرها وتوارثها أباً عن جد منذ مئات السنين[٥].

السلطة القضائية في العهد الاردني

شهدت المملكة اثر توحيد الضفتين حركة تشريعية نشطة شملت الغاء معظم القوانين الانتدابية التي كانت سارية في الضفة الفلسطينية، وتوحيد قوانين المملكة في الضفتين واستحداث